

مجلس النواب الليبي  
ديوان مجلس النواب

# الجريدة الرسمية

السنة الأولى

العدد الخامس

الموافق : 06 / 04 / 2023 م

15 رمضان 1444 هـ

## قوانين

الصفحة	محتويات العدد
139	- تصويب الخطأ المادي الواقع بالتعديل الدستوري الثالث عشر.
140	- قانون رقم (5) لسنة 2020 م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.
141	- قانون رقم (1) لسنة 2021 م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.
153	- قانون رقم (2) لسنة 2021 م بشأن انتخاب مجلس النواب.
160	- قانون رقم (3) لسنة 2021م بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة، وتحديد اختصاصاته.

البقية على ظهر الغلاف

## قوانين

162	- قانون رقم (4) لسنة 2021 م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2021 م بشأن انتخاب مجلس النواب .
164	- قانون رقم ( 5 ) لسنة 2021 م بشأن إلغاء القانون رقم 144 لسنة 1970م القاضي بإلغاء جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية .
165	- قانون رقم (6) لسنة 2021 م بشأن منحة دعم للأسر الليبية .
166	- قانون رقم ( 7 ) لسنة 2021 م بشأن حماية مشروع النهر الصناعي .
168	- قانون رقم (8) لسنة 2021 م بتعديل أحكام قانون إنشاء وكالة الأنباء الليبية .
170	- قانون رقم (5) لسنة 2023 م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا .

## قرارات

177	- قرار مجلس النواب رقم (6) م لسنة 2023م في شأن اعتماد انتخاب لجنة وتحديد مهامها .
-----	---

نُشرت بأمر رئيس مجلس النواب

## تصويب الخطأ المادي الواقع بالتعديل الدستوري الثالث عشر

### مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م ، وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
  - وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
  - وما خلص إليه مجلس النواب .
- صدر القانون الآتي:**

### مادة ( 1 )

يصوب الخطأ المادي الواقع بالمادة الأولى من التعديل الدستوري الثالث عشر بحيث لا يشمل الاستبدال المنصوص عليه المادة (28) من الإعلان الدستوري.

### مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي.

بتاريخ : 27 / شعبان / 1444هـ.

الموافق : 19 / 03 / 2023م.

## قانون رقم (5) لسنة 2020 م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية

### مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس 2011 م.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية ، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014 م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قانون العقوبات ، وتعديلاته.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية ، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية ، وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الإثنين الموافق 23 / 9 / 2019 م، المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018 م .

صدر القانون الآتي:

### (المادة الأولى)

تعديل المادة (13) مكرر من القانون رقم ( 2 ) لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية ، ليكون نصها على النحو التالي :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ، ولا تجاوز ألف دينار كل من أعطى صكاً قيمته ألف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك ، أو سحب - بعد إعطاء الصك - الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكاً خالياً من الاسم، أو من أمر الدفع بدون قيد ، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه ، أو من تاريخ ، أو مكان الإصدار، أو إصداره بتاريخ كاذب ، أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب.

وتنقضي الدعوى الجنائية - سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة - ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر إذا تم سداد قيمة الصك ، أو التصالح مع المستفيد ، ويفرج عن المتهم، كما تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حدث السداد ، أو التصالح أثناء تنفيذها ، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

### (المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر بالجريدة الرسمية.

### مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق.  
بتاريخ: 8 / رمضان / 1442 هـ  
الموافق: 20 أبريل 2021 م

## قانون رقم (1) لسنة 2021 م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته

### مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس 2011م ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م ، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية ، وتعديلاته .
- على القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم(01)م لسنة 2018م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 17 / 08 / 2021 م .

صدر القانون الآتي :

### الفصل الأول

#### التعريفات

##### مادة (1)

- لأغراض تطبيق وتأويل هذا القانون يُقصد بالكلمات الواردة فيه المعاني قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر :
1. رئيس الدولة: هو أعلى سلطة تنفيذية في الدولة التي لها حق رعاية مصالح الوطن والحفاظ عليها، وتفصل بين بقية السلطات في المرحلة الانتقالية.
  2. المفوضية الوطنية العليا للانتخابات: الهيئة الإدارية والفنية المشرفة على إدارة وتنفيذ العملية الانتخابية بموجب أحكام القانون رقم (8) لسنة 2013م.
  3. البلاد : دولة ليبيا .
  4. الانتخاب : هو عملية اختيار رئيس الدولة عن طريق الاقتراع الحر المباشر.
  5. الدائرة الانتخابية: المساحة الجغرافية التي تحتوي على جميع مراكز الانتخاب المحددة بموجب هذا القانون لتنفيذ عملية الاقتراع.
  6. مكتب الإدارة الانتخابية: فرع للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات المسؤول عن متابعة وتنفيذ العملية الانتخابية.
  7. مركز الانتخاب : هو مكان نُحدده المفوضية لإجراء عملية الاقتراع فيه، ويتكون من عدة محطات اقتراع.
  8. محطة الاقتراع : هي المكان الذي توجد فيه صناديق وبطاقات الاقتراع، واللجنة المشرفة على إدارة عملية التصويت داخل المحطة.
  9. رئيس مركز الانتخاب: هو الشخص المعين من قبل المفوضية للإشراف على عملية الاقتراع داخل المركز.
  10. مدير محطة الاقتراع: هو الشخص الذي تعينه المفوضية لإدارة وتنفيذ عملية الاقتراع والتصويت والفرز والعد داخل محطة الاقتراع.
  11. موظفو الاقتراع: هم العاملون بالمفوضية في محطات الاقتراع وفق اللوائح والإجراءات والمهام التي تضعها لأغراض تنفيذ عملية الاقتراع والعد.
  12. ورقة الاقتراع: هي الورقة الموحدة التي تصدرها المفوضية لاستعمالها في التصويت.
  13. الخرق: هو التعدي على اللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية لهذا القانون الذي له التأثير المباشر ، أو غير المباشر في نتائج عملية الانتخاب.
  14. الاستبعاد : هو شطب أسماء المرشحين والناخبين من القوائم الأولية بسبب مخالفتهم أحكام القانون ، ولوائحه التنظيمية وإجراءاته التنفيذية.
  15. الحجب : هو التحفظ على نتيجة التصويت في إحدى المحطات ، أو مراكز الانتخاب حين التحقق من عدم وجود خرق ، أو تعطيل لإجراء سير عملية الانتخاب.

16. الإلغاء : هو اعتبار نتيجة التصويت باطلة في مركز الانتخاب، أو إحدى محطاته ؛ بسبب وجود خرق لإجراءات عملية الانتخاب أثرت على نتائجها.
17. سجل الناخبين : يقصد به السجل الانتخابي الذي تم إعداده من قبل المفوضية ، ويستخدم للمشاركة في الانتخاب وفق أحكام هذا القانون.
18. الناخب : يُقصد به أي شخص مؤهل بالمشاركة في الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون.
19. المرشح : كل شخص تم قبول طلب ترشحه وفق أحكام هذا القانون.
20. ممثل المرشح : شخص ينوب عن المرشح ، لتقديم واستكمال جميع الإجراءات الإدارية ، والتحويلات المالية اللازمة لاستيفاء شروط الترشح.
21. وكلاء المرشح : شخص، أو أكثر يكلفهم المرشح ، وتعتمد المفوضية لمتابعة جميع الإجراءات المتعلقة به / بها ويقومون بمراقبة العملية الانتخابية، وفقاً لأحكام هذا القانون.
22. المراقبون : كل منظمة وطنية ، أو دولية تعتمد المفوضية لمراقبة سير عملية الانتخاب.
23. ممثلو وسائل الإعلام : هم الإعلاميون المعتمدون من قبل المفوضية ، ومرخص لهم بمراقبة العملية الانتخابية وتغطيتها إعلامياً.

## الفصل الثاني

### أحكام تمهيدية

#### مادة (2)

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إدارة وتنفيذ عملية الانتخابات بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م، وتشرع من تاريخ صدور هذا القانون في تنفيذه، ولها في ذلك أن تضع ضوابط، وآليات تنفيذ النظام الانتخابي الوارد بهذا القانون، وتسجيل الناخبين ، وقبول المرشحين ، وإجراء الاقتراع، والعد وجدولة النتائج، ولها أن تحدد الفترات الزمنية اللازمة لإنجاز واستكمال مراحل العملية الانتخابية وفقاً للقانون..

#### مادة (3)

بالتنسيق مع السلطات الصحية في البلاد تنظر المفوضية في وضع جائحة كورونا، وتتخذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ المراحل المختلفة من العملية الانتخابية .

#### مادة (4)

تعمل المفوضية على تقويم مدى إمكانية إجراء التسجيل والتصويت خارج البلاد؛ وبناء عليه تتخذ قراراً بخصوص التصويت خارج البلاد.

#### مادة (5)

يجب أن تكون المنافسة على منصب رئيس الدولة على أساس نظام الدائرة الانتخابية الواحدة للبلاد بأكملها، ويعد المرشح فائزاً إذا تحصل على 50 % + 1 من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على نسبة 50 % + 1 من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة يوم الاقتراع، فإن المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة يشاركان في جولة ثانية من التصويت ويكون الفائز هو المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثانية..

## الفصل الثالث

### حق الانتخاب

#### مادة (6)

يُشترط في من يمارس حق الانتخاب ما يأتي:

1. أن يكون ليبي الجنسية بالغا (18) ثماني عشرة سنة ميلادية يوم الاقتراع ، ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.
2. أن يكون حائزاً على الرقم الوطني ، ومقيداً بسجل الناخبين وفقاً للإجراءات التي وضعتها المفوضية.

#### مادة (7)

تُصدر المفوضية بطاقة لكل ناخب يتم تسلمها وفقاً للنظم والآليات التي تضعها المفوضية لغرض استخدامها في عملية التحقق من قيامه بعملية التصويت يوم الاقتراع.

**مادة (8)**

تعمل مصلحة الأحوال المدنية على تقديم البيانات والمعلومات والإمكانات الفنية للمفوضية كافة ؛ بحسب ما تتطلبه العملية الانتخابية.

**الفصل الرابع  
حق الترشح وإجراءاته****مادة (9)**

يُنْتخَب رئيس الدولة عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين ، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق.

**مادة (10)**

يُشْتَرَط في من يترشح لمنصب رئيس الدولة ما يلي :

1. أن يكون ليبياً مسلماً من أبوين ليبيين مسلمين.
2. ألا يحمل جنسية دولة أخرى عند ترشحه.
3. ألا يكون متزوجاً من غير ليبية ، أو متزوجة من غير ليبي.
4. ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية.
5. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي ، على الأقل أو ما يعادله من جامعة معتمدة.
6. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
7. ألا يكون محكوماً عليه - نهائياً - في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
8. أن يكون لائقاً صحياً لممارسة مهام الرئاسة.
9. أن يقدم إقراراً بممتلكاته الثابتة ، والمنقولة له ولزوجته وأولاده القُصْر داخل ليبيا وخارجها.
10. ألا يكون موظفاً بالمفوضية ، أو لجانها الانتخابية ، أو عضواً بإحدى لجان مراكز الاقتراع.
11. أية شروط أخرى ينص عليها القانون.

**مادة (11)**

يلزم لقبول الترشح لرئاسة الدولة أن يقدم المرشح تزكية من عدد لا يقل عن 5000 خمسة آلاف ناخب من المسجلين بقاعدة بيانات الناخبين.

**مادة (12)**

يُعدُّ كل مواطن - سواء كان مدنياً أو عسكرياً - متوقفاً عن العمل وممارسة مهامه قبل موعد الانتخابات بثلاثة أشهر، وإذا لم ينتخب ، فإنه يعود لسابق عمله ، وتصرف له مستحقاته كافة.

**مادة (13)**

تُحدّد المفوضية ضوابط وآليات ومواعيد واماكن التقدم للترشح ، وللمفوضية حق ترتيب قبول المستندات المقدمة لأغراض الترشح.

**مادة (14)**

يتولى رئيس الدولة المنتخب تكليف نائب له يقوم بمهام الرئيس حال خلو منصبه خلال مدة ولايته بسبب الاستقالة ، أو الوفاة ، أو العجز الدائم عن أداء مهامه ؛ على أن يتم انتخاب رئيس جديد للبلاد خلال ثلاثة أشهر، ويُشترط في النائب المكلف ذات الشروط المتطلبة لانتخاب الرئيس.

**الفصل الخامس****في اختصاصات رئيس الدولة****مادة (15)**

يتولى رئيس الدولة الاختصاصات الآتية :

1. تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية.
2. اختيار رئيس الوزراء ، وتكليفه تشكيل الحكومة، وإقالته ، كما يختار نائباً لرئيس الدولة على أن يكون نائب الرئيس، ورئيس الوزراء من غير الإقليم الذي منه الرئيس، وعلى أن يكون كل منهما من كل إقليم من الأقاليم الأخرى.

3. القيام بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي.
4. تعيين وإقالة رئيس جهاز المخابرات العامة بعد موافقة مجلس النواب.
5. تعيين السفراء، وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية؛ بناء على اقتراح وزير الخارجية، وعرض مجلس الوزراء.
6. اعتماد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية.
7. إصدار القوانين التي يقرها مجلس النواب خلال شهر، وإلا عدت صادرة بقوة القانون، إلا إذا أعادها للمجلس خلال المدة المحددة.
8. عقد الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، ولا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من مجلس النواب.
9. إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الأمن القومي على أن يُعرض على مجلس النواب، لاعتماده في مدة لا تتجاوز عشرة أيام، أما الأحكام العرفية، فلا تعلن إلا بعد موافقة مجلس النواب.
10. ترؤس اجتماعات مجلس الوزراء عند حضور جلساته.
11. أي اختصاصات أخرى ينص عليها الإعلان الدستوري والقانون.

### الفصل السادس

#### في إجراءات الترشح لمنصب رئيس الدول

##### مادة (16)

يُحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الدولة، ويوم الانتخاب، ويوم إعادة بقرار من مجلس النواب؛ بناء على اقتراح المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

##### مادة (17)

يقدم طلب الترشح إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات؛ وذلك على النموذج الذي تعده المفوضية، خلال المدة التي تحددها، على ألا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الترشح، ويجب أن يرفق بالطلب عند تقديمه المستندات التي تحددها المفوضية، وعلى الأخص:

1. النماذج الخاصة بتزكية طالب الترشح.
  2. شهادة ميلاد طالب الترشح بالرقم الوطني.
  3. صور شمسية من المؤهل العلمي الحاصل عليه.
  4. إقرار طالب الترشح بأنه لبيبي من أبوين ليبيين وبأنه لا يحمل هو أو أي من والديه أو زوجته جنسية دولة أخرى.
  5. شهادة الخلو من السوابق لطالب الترشح.
  6. إقرار بالذمة المالية تتضمن جميع أمواله المنقولة والعقارية داخل البلاد أو خارجها له، ولزوجته، ولابنائهم القصر.
  7. التقرير الطبي الصادر عن الجهة التي تحددها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بنتيجة الكشف الطبي على المترشح.
  8. إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة وأنه لم يصدر ضده قرار بالعزل التأديبي.
  9. إيصال يفيد بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار بخزانة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بصفة تأمين يرد إليه بعد إعلان نتيجة الانتخابات، مخصوماً منه مصاريف النشر، وإزالة الملصقات الانتخابية بحسب الأحوال.
  10. بيان المواطن المختار الذي يخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال المفوضية.
- وتعد جميع الأوراق، والإقرارات، والمستندات التي يقدمها طالب الترشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

##### مادة (18)

تقيد طلبات الترشح بحسب تواريخ، وساعة ورودها في سجل خاص، وتعطى عنها إيصالات، ويُنْبَعُ في شأن تقديمها وحفظها القواعد والإجراءات التي تحددها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات. وتعلن المفوضية في صفحتين يوميتين واسعتين الانتشار، وفي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة خلال اليومين التاليين لانتهاؤ مدة تلقي طلبات الترشح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات، وأعداد المزين لهم، ولكل من



تقدم بطلب الترشح أن يعترض لدى المفوضية على أي طلب من مترشح آخر، مع بيان أسباب اعتراضه، وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان؛ وفق الإجراءات التي تحددها المفوضية.

#### مادة (19)

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات فحص طلبات الترشح، والتحقق من توافر الشروط التي حددها الإعلان الدستوري، وتعديلاته، والقانون، والفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقاً لأحكام المادة السابقة؛ وذلك خلال الخمسة أيام التالية لانتهاج المدة المحددة لتقديم الاعتراضات.

#### مادة (20)

تخطر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من ارتأت عدم قبول طلب ترشحه بهذا القرار وبأسبابه، وذلك في مدة لا تتجاوز (24) أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ صدوره؛ وفقاً للإجراءات التي تحددها. ولكل من أستبعد من الترشح أن ينتظم من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطاره، وتبث المفوضية في هذا التظلم خلال اليومين التاليين لانتهاج المدة السابقة، وذلك بعد سماع أقوال المتظلم، أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور.

#### مادة (21)

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إعداد قائمة نهائية بأسماء المرشحين، وفق أسبقية تقديم طلبات الترشح، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة المتاحة، وكذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

#### مادة (22)

لطالب الترشح سحب ترشحه بطلب كتابي يقدم إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات قبل إعلانها القائمة النهائية لأسماء المرشحين، وللمرشح أن يتنازل عن الترشح بإخطار المفوضية كتابة؛ وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتنشر المفوضية التنازل في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وفي وسائل الإعلام المرئية والمسموع خلال يومين من تاريخ تقديمه.

### الفصل السابع

#### الدعاية الانتخابية

#### مادة (23)

تقوم المفوضية بالإعلان في مختلف وسائل الإعلام الرسمية عن الفترة الزمنية المخصصة لحملة الدعاية الانتخابية للمرشحين، وتحدد ضوابط ومتطلبات الدعاية الانتخابية طيلة المدة المحددة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

#### مادة (24)

يحق لكل مرشح مدرج في القوائم النهائية المصادق عليها، التعبير عن رأيه، وتقديم برنامج الانتخابي حسب أحكام هذا القانون، وبما لا يخالف النظام العام، ومدونة قواعد السلوك الخاصة بالمرشحين.

#### مادة (25)

يُحظر على أي شخص أثناء حملات الدعاية استعمال عبارات تؤلف، أو تكون تحريضا على ارتكاب جرائم، أو إخلالا بالأمن العام، أو استخدام عبارات تدعو للكراهية، أو التمييز، أو تهدد الوحدة الوطنية.

#### مادة (26)

أثناء فترة الدعاية الانتخابية، يجوز لأي مرشح نشر مواد دعائيه الانتخابية عبر قنوات النشر والإعلان المختلفة، على أن تحمل تلك النشرات معلومات عن المرشح، بالإضافة إلى اسم وعنوان الجهة الناشرة لها، كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية؛ طبقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (27)

تنتهي جميع أنشطة الدعاية الانتخابية للمرشحين ذات العلاقة بالتواصل المباشر بالناخبين يوم (الصمت الانتخابي) أي قبل موعد يوم الاقتراع بـ (24 ساعة) أربع وعشرين ساعة.

**مادة (28)**

تخضع حملات الدعاية الانتخابية للمبادئ الأساسية الآتية:

1. الالتزام بأحكام وآداب الشريعة الإسلامية.
2. التقيد بأحكام النظام العام والقوانين المعمول بها.
3. شفافية تمويل حملات الدعاية الانتخابية للمرشحين.
4. المساواة بين المرشحين أمام أجهزة ، ومؤسسات الدولة.
5. احترام الوحدة ، والسيادة الوطنية.
6. احترام قواعد التباعد الاجتماعي.

**مادة (29)**

يحظر على المرشح ، أو موكله ، أو مفوضه ممارسة الأعمال الآتية :

1. تنظيم حملات الدعاية الانتخابية داخل المساجد، والمؤسسات التعليمية الحكومية، ومقار ودوائر المؤسسات العامة.
2. عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشحين آخرين من خلال القيام بأفعال، واستعمال بيانات من شأنها أن تؤثر في توجهات الناخبين.
3. تقديم الهدايا العينية والنقدية، أو غير ذلك من المنافع، من أجل شراء أصوات الناخبين ، والتأثير في خياراتهم.
4. تمويل حملات الدعاية الانتخابية من مصادر أجنبية ، سواء كانت منظمات ، أو دول، أو شركات ، أو وسائل إعلام، عبر قنوات مباشرة أو غير مباشرة، أو أية مصادر أخرى غير قانونية.
5. تسلم أي دعم حكومي، أو استعمال أي مواد أو أصول تكون ملكيتها عامة، باستثناء ما نص عليه في هذا القانون.
6. التواصل مع العاملين في مؤسسات الدولة بهدف القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.
7. اللجوء إلى التحريض على العنف، أو إثارة النعرات القبلية، أو الجهوية، أو العرقية.
8. استعمال علم الدولة، أو الشعارات الرسمية في الإعلانات ، والاجتماعات ، والمنشورات أثناء القيام بتنفيذ حملات الدعاية الانتخابية.

**مادة (30)**

يلزم كل مرشح بتقديم بيان مالي مفصل للمفوضية، مصدقاً من محاسب قانوني، يتضمن إجمالي الإيرادات التي حصل عليها ؛ مبيناً مصدرها ، وطبيعتها، وإجمالي المصروفات التي أنفقتها على دعايته الانتخابية ؛ مبيناً أوجه صرفها خلال (10) عشرة أيام من تاريخ يوم الاقتراع.

ويتم تطبيق نفس الإجراءات على المرشحين اللذين يتنافسان على الجولة الثانية إن وجدت.

**الفصل الثامن****إجراءات الاقتراع****مادة (31)**

يحدد مجلس النواب يوم الاقتراع ؛ بناء على اقتراح المفوضية، ويكون عطلة رسمية في جميع أنحاء البلاد، وفي حال وجود جولة ثانية، تحدد المفوضية يوم الاقتراع في الفترة المحددة في هذا القانون.

**مادة (32)**

إذا تعذر في ذلك اليوم إجراء عملية الاقتراع ، أو تم إلغاؤها في مركز انتخابي ، أو أكثر، لأي سبب من الأسباب تعلق المفوضية في غضون (7) سبعة أيام عن موعد ومكان إجراء الاقتراع.

**مادة (33)**

تقوم المفوضية بتعيين رئيس لكل مركز من مراكز الانتخاب، ومدير لكل محطة اقتراع، لتنفيذ وتسيير عمليات التصويت والفرز والعد، وتنظيم وجود المراقبين والوكلاء، وممثلي وسائل الإعلام، ويصدر بهم قرار من قبل رؤساء مكاتب الإدارة الانتخابية التابعة للمفوضية، بعد التنسيق مع جهاتهم الأصلية.

**مادة (34)**

تكون الفترة لعملية الاقتراع يوماً واحداً، تبدأ من الساعة (8) الثامنة صباحاً، وتنتهي بانتهاء الساعة (8) الثامنة مساءً، عندها يعلن رئيس مركز الانتخاب دون غيره عن انتهاء عملية التصويت داخل المركز، وتستمر عملية التصويت بعد الفترة الزمنية المحددة إذا تبين وجود ناخبين داخل مركز الانتخاب، ولم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، وبعد إعلان انتهاء عملية التصويت تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً داخل محطة الاقتراع، وبحضور مدير وموظفي المحطة، والحاضرين من المراقبين ووكلاء المرشحين، وتحدد اللائحة التنظيمية الإجراءات التي يجب اتباعها أثناء وعقب عملية الفرز والعد.

**مادة (35)**

يقوم الناخب بالإدلاء بصوته بسرية تامة، ولا يجوز الإنباء في التصويت.

**مادة (36)**

تتخذ المفوضية ما يلزم من إجراءات لتمكين ذوي الإعاقة من المشاركة في العملية الانتخابية، ويجوز لذوي الإعاقة والأميين، الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على ورقة الاقتراع اصطحاب مرافق من اختيارهم لمساعدتهم بعد موافقة مدير محطة الاقتراع، ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد.

**مادة (37)**

بعد انتهاء عملية الاقتراع تعلن المفوضية عن النتائج المبدئية خلال (10) عشرة أيام من تاريخ يوم الاقتراع.

**مادة (38)**

بعد انتهاء مواعيد الطعن الموضحة في هذا القانون تقوم المفوضية بالإعلان عن النتائج النهائية ونشرها في مختلف وسائل الإعلام الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني.

**مادة (39)**

إذا لم يتحصل أحد مرشحي الرئاسة على نسبة 50 % + 1 من الأصوات الصحيحة، تعلن المفوضية عن الجولة الثانية، مع التأكيد على تعديل الإطار الزمني للعملية الانتخابية للجولة الأولى، وتضع المفوضية لوائح تنظيم وتنفيذ الجولة الثانية.

**الفصل التاسع****الاستبعاد والحجب والإلغاء****مادة (40)**

المفوضية هي الجهة المعنية والمخولة قانوناً باتخاذ الإجراءات المتعلقة باستبعاد الناخبين والمرشحين كافة، ولها في ذلك أن تضع من القواعد والضوابط ما يحكمها وفقاً للقانون.

**مادة (41)**

للمفوضية حق حجب نتيجة التصويت بأحد مراكز الانتخاب، أو إحدى محطاته، إذا تبين لها وجود خرق للإجراءات التنفيذية من شأنه أن يخل بنتائج عملية الاقتراع، وتحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون الإجراءات التنفيذية للحجب.

**مادة (42)**

يقر مجلس المفوضية إلغاء نتيجة التصويت (كلياً أو جزئياً) لأي مركز من مراكز الانتخاب، أو إحدى محطاته إذا ثبت أن الخرق أثر في نتيجة الانتخاب، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون.

**مادة (43)**

وفي حال تعذر إجراء عملية الاقتراع في أحد مراكز الاقتراع، أو أكثر، نتيجة ظروف القاهرة، وبعد انقضاء الفترة المحددة لإعادة الاقتراع المشار إليها وفق أحكام هذا القانون، وإذا كان ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً في النتيجة النهائية، تعلن المفوضية تأجيل عملية الاقتراع بتلك المراكز، ويحدد مجلس النواب موعداً آخر لإجراء عملية الاقتراع خلال (30) ثلاثين يوماً، أو بزوال السبب، أيهما أقرب، وذلك بناء على تقرير تقدمه المفوضية بهذا الشأن.

وإذا تعذر إجراء عملية الاقتراع في كامل البلاد ، وفقا للإعلان الدستوري، وتعديلاته ، والقانون ، ولأسباب قاهرة، تقوم المفوضية بالتنسيق مع مجلس النواب بتحديد موعد جديد للاقتراع.

#### مادة (44)

تحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون الأصوات غير المحتسبة.

### الفصل العاشر

#### الطعون الانتخابية والاستئناف

#### مادة (45)

لكل ذي مصلحة حق تقديم طعن ضد تسجيل أي ناخب لم يستوفِ شروط ، ومتطلبات الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون أمام القاضي الجزئي للمحكمة المختصة في المنطقة التي يقع فيها مركز التسجيل في غضون (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين.

ويجب الفصل في الطعن خلال مدة لا تزيد عن يومين، ويجوز لذوي الشأن الطعن في قرار المحكمة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام (72) ساعة من تاريخ صدور الحكم، ويجب الفصل في الاستئناف في غضون ثلاثة أيام (72) ساعة من تاريخ تقديم الاستئناف، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن بأي وجه، ويتم تنفيذه من قبل المفوضية.

#### مادة (46)

لغرض عملية الطعن المتعلقة بتسجيل المرشحين، والنتائج والإجراءات التنفيذية التي وضعتها المفوضية، أو القرارات ، أو الإجراءات المتخذة من جانبها في عملية الانتخابات الرئاسية، تقوم السلطة القضائية بإنشاء لجنة طعون خاصة مؤلفة من قضاة المحاكم الابتدائية ، للنظر في الطعون المتعلقة بهذه المادة.

#### مادة (47)

لغرض تنفيذ عملية الاستئناف على الطعون المتعلقة بالمادة (أعلاه)، تقوم السلطة القضائية بإنشاء لجنة الاستئناف الخاصة المؤلفة من قضاة مجلس القضاء الأعلى.

#### مادة (48)

يحق لأي طرف ذي مصلحة تقديم طعن وفقاً لما يلي:

1. تقديم طعن ضد تسجيل المرشحين أمام لجنة الطعون في غضون (72) اثنتين وسبعين ساعة من نشر قائمة المرشحين المسجلين.
  2. تقديم طعن إجراءات الاقتراع، وجدولة النتائج التي لها تأثير مباشر في النتائج في غضون (48) ساعة من تاريخ نشر النتائج الأولية ، ويحق للجنة الطعن إلغاء النتائج جزئياً فقط في حالة اقتناعها بأن المخالفات تكررت بشكل كبير ، وبطريقة أثرت بشكل مباشر في النتائج.
  3. تقديم طعن آخر ضد مخالفات أحكام هذا القانون ، والإجراءات التنفيذية التي وضعتها المفوضية أو القرارات ، أو الإجراءات من جانب المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في غضون (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حدوث المخالفة، أمام لجنة الطعن.
- ويتعين على المحاكم المعنية المشار إليها في هذه المادة النظر في الطعون والبت فيها خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن، مع نشر جميع قرارات المحكمة.

#### مادة (49)

لا يُقْبَلُ الطعن على أيٍّ من إجراءات مراحل عملية الانتخاب؛ وذلك في الحالات الآتية:

1. عدم تقديم الطعن في المهلة القانونية المحددة.
2. عدم تزامن الطعن مع أحكام هذا القانون ، والإجراءات المرحلية لعملية الانتخاب التي تضعها المفوضية.
3. تقديم الطعن من غير ذوي المصلحة.
4. عدم تقديم أدلة من قبل الطاعن.
5. إذا لم تخطر المحكمة المفوضية بالقرار في المدة المحددة.

#### مادة (50)

يجوز لذوي المصلحة الطعن في الحكم أمام لجنة الطعون خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ صدور القرار (الحكم) .

ويجب الفصل في الاستئناف في غضون (3) ثلاثة أيام (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم نهائياً ، وغير قابل للاستئناف ، ويتم تنفيذه من قبل المفوضية.

#### مادة (51)

وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

#### مادة (52)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (78) لسنة 1971م، بشأن إنشاء إدارة لقضايا الحكومة يجوز لرئيس مجلس المفوضية، أو من يفوضه تمثيلها، والحضور أمام الطعون كافة التي ترفع ضدها.

#### مادة (53)

تكون الطعون ضد إجراءات سجل الناخبين مجانية بدون أي رسوم قضائية ، وتُفرض رسوم قدرها مائة (100) دينار ليبي على أي طعن في أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية.

#### مادة (54)

سيصدر المجلس الأعلى للقضاء اللائحة التنفيذية لإنشاء آلية تعيين، وتحديد مهام لجان الطعن، والاستئناف ، وكذلك قواعد ، وأماكن تقديم الطعون ، والاستئنافات.

### الفصل الحادي عشر

#### مراقبة العملية الانتخابية

#### مادة (55)

بعد اعتمادهم من قبل المفوضية، يجوز لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة وكذلك وكلاء المرشحين المشاركة في مراقبة العملية الانتخابية، كما يجوز لممثلي وسائل الإعلام تغطية العملية الانتخابية وفقاً لهذا القانون ولوائحه.

#### مادة (56)

يتولى المراقبون والوكلاء مراقبة عملية الانتخاب، وذلك على النحو الآتي:

1. مراقبة مدى خضوع إجراءات الاقتراع ، والتصويت للقوانين ، واللوائح التنظيمية ذات العلاقة.
2. زيارة ومعاينة مراكز الانتخاب في أي وقت ودون إعلان مسبق.
3. مراقبة مدى نزاهة وحياد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ العملية الانتخابية، والتزامهم أحكام هذا القانون واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه.

#### مادة (47)

لا يجوز للمراقبين والوكلاء التدخل بأية طريقة كانت مباشرة ، أو غير مباشرة في ما يتخذه رؤساء المراكز، والمحطات من قرارات ، وإجراءات تنظيمية، ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهة أو كتابة.

#### مادة (58)

تلتزم المفوضية تسهيل مهام المراقبين ، والوكلاء، وممثلي وسائل الإعلام بما يضمن المصداقية لحرية ونزاهة عملية الانتخاب، ويجوز لها سحب اعتماد المراقبين في أي وقت ، إذا ثبت لها قيامهم بأي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون، ولوائحه التنفيذية.

#### مادة (59)

تحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون حقوق، وواجبات المراقبين، والوكلاء، وممثلي وسائل الإعلام، وإجراءات اعتمادهم.

### الفصل الثاني عشر

#### الجرائم الانتخابية

#### مادة (60)

يُعاقب بالحبس كل من:

1. أدلى بصوته منتحلاً اسم غيره.
2. أدلى بصوته أكثر من مرة.
3. أدلى بصوته في يوم الاقتراع ، وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

**مادة (61)**

يُعاقب بالحبس، وغرامة لا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار ليبي كل من:

1. استعمل الإكراه، أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته ، أو التأثير في الناخبين.
  2. منع المراقبين ، ووكلاء المرشحين ، ووكلاء الكيانات السياسية المعتمدين من مراقبة العملية الانتخابية.
  3. أعطى شخصاً آخر ، أو عرض عليه عطاء ، أو التزم أن يعطيه فائدة لنفسه، أو لغيره بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة ؛ لكي يحمله على الامتناع عن التصويت ، أو يحمله على التصويت بشكل معين.
  4. قبل من غيره، أو طلب فائدة له ، أو لغيره مقابل التصويت.
  5. نشر ، أو أذاع ، أو أتاح السبل للغير، لبث أقوال ، أو أخبار كاذبة، أو مضللة ، أو غير ذلك من طرق التدليس على العملية الانتخابية، أو شارك بشكل مباشر أو غير مباشر ، في المس بسلوك أحد المرشحين ، أو ناخبهم بقصد التأثير في سير العملية الانتخابية ، ونتائجها.
  6. قام بأي فعل من أفعال الطباعة، أو تداول بطاقات الناخبين ، أو المواد الانتخابية الحساسة الأخرى المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية.
  7. غش ، أو تحايل في استخدام بطاقات الناخبين ، وفرز الأصوات ، أو احتساب الأوراق.
  8. اعتدى على سرية التصويت ، أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
  9. أخفى، أو اختلس، أو أتلّف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد عرقلة العملية ، أو التأثير في النتائج.
- ويُعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة من العملية الانتخابية، بعقوبة الفاعل الأصلي ، إذا توافرت في حقه صورة من صور الاشتراك.

**مادة (62)**

يُعاقب بالحبس كل من أهان - ولو بالإشارة - رئيس ، وأعضاء مجلس المفوضية ، أو أحد القائمين على عملية الانتخاب أثناء تأديته لوظيفته ، أو بسببها.

ويُعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً، أو مخفياً داخل مركز الانتخاب، أو في المكاتب التابعة للمفوضية، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالأمن في محيط المركز.

**مادة (63)**

يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار ليبي كل من:

1. منع ، أو عرقل العملية الانتخابية بشكل مباشر.
2. استعمل القوة، أو التهديد ضد أي من القائمين على عملية الانتخاب.
3. كل من أتلّف مباني أو منشآت، أو وسائل نقل، أو معدات مخصصة للاستخدام في عملية الانتخاب بقصد عرقلة سيرها.
4. قطع الطريق عن الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع ، بغرض الاستيلاء، أو المساومة عليها ، أو لعرقلة عملية الفرز، والعدّ.
5. أعدم ، أو أخفى ، أو غيّر في سجلات الناخبين ، أو أوراق الاقتراع ، أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها.

**مادة (64)**

يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن (5000) خمسة آلاف دينار ليبي، وبالحرمان من الترشح لمدة (5) خمس سنوات، كل مرشح :

1. شارك في أي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.
2. قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية.
3. قام بأنشطة تعد من قبيل الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع ، أو خرق يوم الصمت الانتخابي.
4. استعمل المساجد، أو المقار العامة، أو المؤسسات التربوية، والتعليمية للدعاية الانتخابية.
5. أدلى ببيانات، ومعلومات كاذبة بهدف التأثير في نتائج الانتخابات.

**مادة (65)**

يُعاقب بالسجن، أو بغرامة لا تتجاوز (5000) خمسة آلاف دينار ليبي كل من استعمل عبارات تؤلف تحريضاً على الجرائم، أو إخلالاً بالأمن العام، أو تثير الكراهية، أو التمييز، أو تعبر عن العصبية الجهوية، أو القبلية، أو تسيء للأداب العامة، أو تمس أعراض بعض الناخبين، والمرشحين، أو القائمين على عملية الانتخاب.

**مادة (66)**

يُعاقب بالسجن، وبغرامة لا تزيد عن ضعف الأموال المتحصل عليها، ويمنع من الترشح للانتخابات لفترة لا تزيد عن (7) سنوات من تاريخ الحكم النهائي كل شخص، أو مرشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، لغرض عرقلة عملية الانتخاب.

**مادة (67)**

تُحجب نتيجته ويعاقب بغرامة لا تزيد عن (5000) خمسة آلاف دينار ليبي، وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات، كل مرشح لم يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مصادر تمويل حملته الانتخابية، وأوجه الصرف، وفق الإجراءات المعدة لهذا الغرض.

**مادة (68)**

يُعاقب بالسجن، وبالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته للتأثير في نتائج عملية الانتخاب.

**مادة (69)**

يُعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على عملية الانتخاب عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على (شهر)، أو بغرامة لا تزيد على (1000) ألف دينار ليبي.

**مادة (70)**

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الأشخاص المكلفين بالعمل بمراكز الانتخاب، أو من رجال الأمن المكلفين بتأمين عملية الانتخاب، تزداد العقوبة بما لا يتجاوز الثلث.

**مادة (71)**

لا تُحلّ العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد من ذلك منصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر.

**الفصل الثالث عشر****أحكام ختامية****مادة (72)**

لرئيس، وأعضاء مجلس المفوضية، ورؤساء اللجان بمكاتب الإدارة الانتخابية، وأعضائها، ورؤساء مراكز الانتخاب، سلطة مأمور الضبط القضائي في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة (73)**

بناء على هذا القانون يتم انتخاب رئيس الدولة لفترة (4) أربع سنوات، وتسري أحكام هذا القانون لدورة انتخابية أخرى، ما لم يتم تعديل الإعلان الدستوري بشأن انتخاب رئيس الدولة، أو يتم إصدار قانون للانتخابات الرئاسية قبل انتهاء فترة ولاية الرئيس.

**مادة (74)**

يتم تحديد المعاملة المالية لرئيس الدولة، ونائبه بمقتضى قانون يصدر عن مجلس النواب.

**مادة (75)**

تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة كافة لتأمين إجراء عملية الانتخاب، وتلتزم في ذلك ما يأتي:

1. تأمين عملية الانتخاب بما يكفل ممارسة المشاركين في العملية الانتخابية لحقوقهم.
2. توفير التغطية المالية اللازمة لإجراء عملية الانتخاب، بناء على الميزانية التقديرية المقترحة من قبل المفوضية.
3. إصدار التعليمات، والتكليفات للوزارات، والهيئات التابعة لها ذات العلاقة المباشرة، وغير المباشرة بتقديم الدعم اللازم؛ لإجراء عملية الانتخاب، وفقاً لمتطلبات المفوضية.

**مادة (76)**

يتعين على جميع مؤسسات الدولة الأمنية ، والمدنية تقديم الدعم المطلوب للعملية الانتخابية ، لتجاوز كل التحديات التي قد تعوق تنفيذها.

**مادة (77)**

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ووسائل الإعلام المتاحة.

**مجلس النواب**

- صدر في طبرق
- بتاريخ: 01 / صفر / 1443هـ
- الموافق 08 / سبتمبر / 2021م



## قانون رقم 2 لسنة 2021 م بشأن انتخاب مجلس النواب

### مجلس النواب

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته .
- القانون رقم (4) لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، وتعديلاته ، و قانون العقوبات ، وتعديلاته .
- القانون رقم (24) لسنة 2010 م بشأن أحكام الجنسية الليبية .
- القانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- القانون رقم (1) لسنة 2021 م بشأن انتخاب رئيس الدولة .
- وعلى ما انتهى إليه مجلس النواب في اجتماعه رقم (01) لسنة 2018 م والمستأنف انعقاده يوم الاثنين : 27 / صفر / 1443 هـ الموافق : 04 / أكتوبر 2021 م .

صدر القانون الآتي :

### الفصل الأول

#### تعريفات

#### مادة (1)

يقصد بالمصطلحات الآتية الواردة بهذا القانون المعاني المقابلة لها:

1. مجلس النواب : هو السلطة التشريعية المؤقتة للدولة في المرحلة الانتقالية.
2. المفوضية الوطنية العليا للانتخابات: الجهة الإدارية المشرفة على إدارة ، وتنفيذ العملية الانتخابية.
3. الانتخابات : هي عملية اختيار أعضاء مجلس النواب .
4. الدائرة الانتخابية : كل نطاق جغرافي يُخصص له بموجب أحكام هذا القانون عدد محدد من المقاعد بمجلس النواب.
5. الدائرة الانتخابية: النطاق الجغرافي الذي يُخصص له مقعد ، أو أكثر داخل الدائرة الانتخابية ، ويحتوي على مركز اقتراع أو أكثر .
6. سجل الناخبين: السجل المعد لقياد بيانات الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات.
7. الناخب : هو كل ليبي له الحق في الانتخاب ، و مقيد في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون.
8. المرشح : كل ليبي تم قبول طلب ترشحه لانتخاب مجلس النواب ممن تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون.
9. الاقتراع : عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
10. مركز الاقتراع : الموقع الذي تجري فيه عملية الاقتراع.
11. موظف الاقتراع : أحد موظفي الإدارة الانتخابية يشارك في أداء الاقتراع في يوم الاقتراع.
12. محطة الاقتراع : هي المكان الذي توجد فيه صناديق وبطاقات الاقتراع واللجنة المشرفة على الصناديق.
13. ورقة الاقتراع : ورقة موحدة للتصويت تتولى المفوضية إصدارها مدرج فيها أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية.
14. المراقبون : أشخاص يشاركون في مراقبة العملية الانتخابية بعد أن تعتمدهم المفوضية، ويمكن أن يكونوا محليين ، أو دوليين ، ولا يجوز لهم التدخل في العملية ، أو تقديم شكوى بشأنها.
15. وكيل المرشح : كل شخص ، أو أكثر يفوضهم المرشح تعتمدهم المفوضية لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.
16. مركز التسجيل : هو المكان الذي يتم فيه تسجيل الناخبين ، طبقا لما هو مقرر لهذا القانون ، واللوائح الصادرة بمقتضاه .

## الفصل الثاني

### أحكام تقليدية

#### مادة (2)

يتألف مجلس النواب من مائتي (200) عضو يختارون بطريق الانتخاب الحر المباشر، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب.

#### مادة (3)

يكون الانتخاب عاما حرا مباشرا سريا شفافاً .

## الفصل الثالث

### حق الانتخاب

تختص المفوضية بتنظيم سجل الناخبين في الداخل والخارج ، كما تحدد شروط ، وضوابط القيد فيه ، ومراجعة بياناته .

#### مادة (5)

يشترط في من يمارس حق الانتخاب:

1. أن يكون لبيبي الجنسية متمتعا بالأهلية القانونية
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة (18) من عمره وقت التسجيل.
3. أن يكون حاملا للرقم الوطني ومقيداً بسجل الناخبين.

## الفصل الرابع

### شروط وإجراءات الترشح

#### مادة (6)

إضافة إلى الشروط المقررة في الناخب يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس النواب :

1. أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين (25) من عمره يوم التسجيل.
2. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي، أو ما يعادله ، شرط أن يكون معتمداً من المركز الوطني لضمان جودة، واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية .
3. ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جنابة ، أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره .
4. ألا يكون عضواً بالمفوضية أو لجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع .
5. أن تتوافر فيه معايير تولى المناصب العامة ، طبقاً للتشريعات النافذة .
6. أن يزيه مائة (100) ناخب من دائرته الانتخابية، ويشترط في التزكية أن تكون موقعة ممن صدرت عنه، ومصداقاً عليها من محرر عقود.
7. أن يودع في حساب المفوضية ، أو في أحد حسابات فروعها مبلغاً مالياً قدره خمسمائة (500) دينار غير قابل للرد يؤول إلى الخزانة العامة .
8. أن يلتزم بالقواعد التي تحددها المفوضية للمرشحين.
9. أن لا يكون حاملا لجنسية دولة أخرى ما لم يكن مأذونا له بذلك من الجهات المختصة حسب القوانين واللوائح المعمول بها.

#### مادة (7)

لا يجوز أن يترشح الشخص في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ، وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه في جميع المراكز كأن لم يكن .

#### مادة (8)

تتولى المفوضية وضع ضوابط ، وآليات ، ومواعيد التقدم للترشح وفق اللوائح التنفيذية لهذا القانون، وإذا تبين لها أن أحداً من المرشحين لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، تستبعده ، ويُحْطَرُ بذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء تقديم طلبات الترشح، وبالوسائل التي تراها مناسبة لذلك.

## الفصل الخامس الدعاية الانتخابية

### مادة (9)

تقوم المفوضية بالإعلان في إطار وسائل الإعلام الرسمية المتاحة عن مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين، وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة، وذلك بالاتفاق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد .

ولكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رأيه ، وتقديم برنامجه الانتخابي حسب أحكام القانون بما لا يخالف الحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام ولا يجوز لأي شخص أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم أو إخلالا بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو إلى الكراهية والتمييز .

وفي كل الأحوال، لا يجوز القيام بأي نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة .

### مادة (10)

تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية، ويكون استخدام وسائل الإعلام في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة النهائية .

ويجوز لأي مرشح نشر مواد دعائيه الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك النشرات معلومات تحدد المرشح واسم الجهة الناشرة وعنوانها ويجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون.

### مادة (11)

يتعين على المرشح في الدعاية الانتخابية الالتزام بما يأتي :

1. أحكام الشريعة الإسلامية .
2. نصوص الإعلان الدستوري واحترام سيادة القانون.
3. احترام حرية رأي فكر الآخرين.
4. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن واستقرار البلاد .
5. عدم استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات أو على وسائل النقل.
6. عدم التحريض أو الطعن في المرشحين الآخرين أو إثارة النعرات القبلية أو العشائرية أو الجهوية أو العرقية.

### مادة (12)

يحظر على المرشح ما يأتي:

1. الدعاية الانتخابية في المساجد والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة أو الخاضعة لإشراف الدولة .
2. القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر .
3. تقديم الهدايا العينية والنقدية أو غير ذلك من المنافع لغرض شراء الأصوات أو التأثير في الناخبين .
4. تمويل دعائيه الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية .

ويحظر على العاملين بمؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

### مادة (13)

تحدد المفوضية سقف الإنفاق على مناشط الدعاية الانتخابية لكل مرشح، وعلى المرشح تحديد مصادر تمويل دعائيه الانتخابية .

### مادة (14)

يلتزم المرشح بفتح حساب جار في أحد المصارف يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية أو ما يخصص لدعايته الانتخابية، وعليه إبلاغ المفوضية أولاً بأول بما يودع في هذا الحساب من مبالغ نقدية ومصدرها وأوجه الإنفاق منه، ويلتزم بعدم الإنفاق على الدعاية الانتخابية من خارج الحساب .

**مادة (15)**

يلتزم كل مرشح بان يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على دعايته الانتخابية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاقتراع .

**مادة (16)**

لغرض تعريف الناخبين بمرشحي دوائهم الانتخابية، يجوز للمفوضية نشر السير الذاتية لجميع المرشحين المصادق عليهم بالقوائم الأولية، ولها في ذلك أن تضع القواعد والوسائل التي تمكنها من إطلاع الناخبين على السير الذاتية لمرشحهم.

**مادة (17)**

تقتصر بيانات السيرة الذاتية بالإضافة إلى معلومات الترشح المنصوص عليها بالقانون ، على البيانات ذات العلاقة بالسيرة العلمية والمهنية، ويكون المرشح دون غيره مسؤولاً قانونياً عن صحة ما تقدم به من بيانات، ولا يُعدّ هذا الإجراء من إجراءات الدعاية الانتخابية .

**الفصل السادس****نظام الاقتراع وإجراءاته****مادة (18)**

يُعتمد النظام الانتخابي الفردي في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقاً لنظام الصوت الواحد غير المتحول ويخصص نسبة ستة عشر في المائة من مقاعد مجلس النواب لترشح لها النساء فقط، ويجري الاقتراع على كل مقعد مخصص للنساء من قبل جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية من الرجال والنساء، ويبين الجدول المرفق بهذا القانون الدائرة ذات العلاقة .

**مادة (19)**

توزع مقاعد مجلس النواب على ثلاث عشرة دائرة انتخابية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون .

**مادة (20)**

يحدد مجلس النواب يوم الانتخاب بعد (30) يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الدولة بناء على اقتراح من المفوضية ويكون هذا اليوم عطلة رسمية، وإذا تعذر في أحد مراكز الاقتراع إجراء الاقتراع في ذلك اليوم تعلن المفوضية خلال (48) ساعة عن موعد ومكان الاقتراع في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الموعد الأول .  
وتحدد المفوضية إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الاقتراع

**مادة (21)**

يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب من خلال إدلاء كل ناخب بصوت واحد لصالح مرشح واحد، ويفوز المرشح في الدائرة الانتخابية ذات المقعد الواحد الحاصل على أعلى أصوات الناخبين الصحيحة في تلك الدائرة .  
أما في الدائرة الانتخابية متعددة المقاعد يفوز المرشحون الأوائل الحاصلون على أعلى نسبة من الأصوات بحسب الأحوال .

وفي حالة تساوي الأصوات تجرى القرعة بين المتساوين لحسم نتيجة الانتخاب.

**مادة (22)**

تحدد المفوضية إجراءات العملية الانتخابية بالدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع.

**مادة (23)**

تتم عملية الاقتراع في اثنتي عشرة ساعة تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي الثامنة مساءً، وعندها يعلن رئيس مركز الاقتراع ختام عملية الاقتراع بالمركز .

وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساءً إذا تبين وجود ناخبين في مقر الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويعد إعلان ختام عملية الاقتراع تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً بحضور رئيس وأعضاء مركز الاقتراع ومن حضر من المراقبين ووكلاء المرشحين.  
وتحدد المفوضية موعداً خاصاً لاقتراع الليبيين المقيمين بالخارج في الدول التي ترى المفوضية إمكانية إجراء الانتخابات فيها.

**مادة (24)**

يُدي الناخب بصوته في سرية تامة، بحيث يقوم بالإدلاء بصوته للمرشح في صندوق الاقتراع. ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهةً وللمُعينين اصطحاب مرافقين لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الاقتراع ، ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد ولا تجوز الإنابة في التصويت ، ولا التصويت بالمراسلة .

**مادة (25)**

للمفوضية حق حجب نتائج المحطة الانتخابية إذا ثبت لها أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو فعلاً من شأنه أن يخل بنتائج العملية الانتخابية .

**مادة (26)**

يقوم موظفو مركز الاقتراع بفرز صناديق الاقتراع بعد انتهاء العملية الانتخابية فوراً، ويتم الفرز وعد الأصوات داخل مركز الاقتراع بحضور رئيس المركز ووكلاء المرشحين والمرافقين المعتمدين بعد التحقق من عدم وقوع أي عبث بصناديق الاقتراع أو بمحتوياتها، وبمجرد انتهاء عملية فرز وعد الأصوات تعاد أوراق الاقتراع إلى صناديقها وتغلق ويحضر محضر بذلك يوقعه رئيس المركز وموظفوه ومن حضر من وكلاء المرشحين، وتبلغ النتيجة الابتدائية إلى اللجنة الفرعية للانتخابات التي تتولى تجميع نتائج مراكز الاقتراع في دائرتها. وعلى رئيس المركز نقل استمارات نتائج الاقتراع إلى مقر اللجنة الفرعية التي تحيلها بدورها إلى المفوضية لحفظها حتى انتهاء مواعيد الطعن .  
وتباشر المفوضية إعلان النتائج الأولية تباعاً مع نهاية عملية الاقتراع وبما لا يتجاوز (15) يوماً من تاريخ الاقتراع .

**مادة (27)**

يعد باطلا:

1. الأصوات الموجودة بصناديق الاقتراع إذا تبين زيادة عدد أوراق الاقتراع عن عدد الناخبين المقيدين بالسجل الانتخابي في مركز الاقتراع .
2. الصوت الذي ثبت على ورقة اقتراع غير التي استلمت من موظف الاقتراع .
3. الصوت الذي ثبت على ورقة اقتراع وقعها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة أو أي إضافة أخرى .

**الفصل السابع****الطعون****مادة (28)**

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن من دون رسوم في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ حصول الواقعة المراد الطعن بشأنها .

**مادة (29)**

يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، على أن يصدر قراره خلال ثلاثة أيام من رفع الأمر إليه، ويستأنف القرار الصادر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره دون حاجة إلى إعلان، ويتم الفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً ويتعين على المفوضية تنفيذه .

وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

**الفصل الثامن****الجرائم الانتخابية****مادة (30)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من:

1. أدلى بصوت منتحلاً اسم غيره.
2. أدلى بصوته أكثر من مرة.
3. أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

**مادة (31)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من:

1. استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين .
2. أعطى شخصا آخر أو عرض عليه عطاء أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو تغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين .
3. قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.
4. نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس في موضوع الانتخابات، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات .
5. قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تناول بطاقات الاقتراع المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية.
6. غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق .
7. اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع .
8. تخلف دون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز الاقتراع المكلف بالعمل فيه يوم الانتخاب.
9. أخفى أو اختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة .
10. كل من قيد في مركزين أو قام بالتصويت مع فقدانه الشروط اللازمة لمباشرة حق الانتخاب، ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي إذا توافرت في حقه صورة من صور الاشتراك.

**مادة (32)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد القائمين على العملية الانتخابية أثناء تأديته الوظيفة أو بسببها .  
ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ في مراكز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان أو مراكز الاقتراع، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالحراسة في محيط المركز.

**مادة (33)**

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من:-

1. منع أو أعاق العملية الانتخابية .
2. استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية .
3. أتلف مبنى أو منشأة أو وسائل نقل أو معدات مخصصة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية .
4. قطع الطريق على اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء او المساومة عليها او لإعاقة نتائج الفرز، وتشدّد العقوبة بما لا يجاوز الثلث إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين بها، او من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب .
5. أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها .

**مادة (34)**

يعاقب بالسجن وبالغزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.

**مادة (35)**

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة وبالحرمان من الترشح للانتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم باتاً كل مرشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مرشح خالف الأحكام الواردة في المادة (14) من هذا القانون، ويعاقب بالعقوبة ذاتها مع زيادتها بمقدار لا يجاوز الثلث كل موظف خالف ذات الأحكام لصالح المرشحين أو اشترك معه في ذلك.

**مادة (36)**

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار.

**مادة (37)**

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل مرشح:

1. استعمل عبارات تشكل تحريضا على الجرائم أو إخلالا بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للأداب العامة أو تمس أعراض المرشحين أو الناخبين .
2. تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للانتخابات على حملته الانتخابية .
3. لم يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها .
4. قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر .
5. قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية .
6. قام بنشاط من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة .
7. استعمل المساجد أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية .
8. أدلى ببيانات كاذبة بهدف الفوز في الانتخابات.

**مادة (38)**

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

**مادة (39)**

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

**الفصل التاسع****أحكام ختامية****مادة (40)**

لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة التي تعتمدها المفوضية وكلاء المترشحين مراقبة العملية الانتخابية، وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات.

**مادة (41)**

على الحكومة تقديم كافة المساعدات والدعم المالي المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية .

**مادة (42)**

توفر الدولة الأمن وتكفل وتضمن حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الانتخابية .

**مادة (43)**

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الاقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة (44)**

تصدر المفوضية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

**مادة (45)**

يلتزم مجلس النواب القادم بإعادة النظر في التمثيل النيابي للدوائر الانتخابية الفرعية بشكل يضمن التوزيع العادل لكل الدوائر الانتخابية الفرعية.

**مادة (46)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة ويلغى كل حكم يخالفه.

**مجلس النواب**

صدر في مدينة طبرق

بتاريخ : 28 / صفر / 1443 هـ

الموافق : 05 / أكتوبر / 2021 م

**قانون رقم ( 3 ) لسنة 2021م  
بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2021م  
بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته**

**مجلس النواب**

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في: 3 أغسطس / 2011م وتعديلاته.
  - على القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
  - على القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
  - على قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
  - على قانون العقوبات وتعديلاته .
  - على القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية .
  - على القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
  - و على القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.
  - وعلى المذكرة المقدمة من السيد رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بتاريخ 14 / 09 / 2021م.
  - وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01)م لسنة 2018م والمستأنف انعقاده يوم الاثنين الموافق 11/10/2021م.
- صدر القانون الآتي:**

**مادة (1)**

تعديل "الفقرة الثانية" من المادة (10) ، والمواد (12) ، ، (16) ، (20) ، (22) ، (50) من القانون رقم (1) لسنة 2021م، بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته ليكون نصها على النحو التالي:

**مادة (10)**

**"الفقرة الثانية"**

ألا يحمل جنسية دولة أخرى عند ترشحه ما لم يكن مأذوناً له من الجهات المختصة حسب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الدولة.

**مادة (12)**

يشترط لصحة الترشح أن يتوقف المترشح مدنياً أو عسكرياً عن العمل وممارسة مهامه قبل موعد الانتخابات المقررة في / 24 / ديسمبر / 2021م بثلاثة أشهر، وإذا لم ينتخب فإنه يعود إلى سابق عمله وتصرف له مستحقاته كاملة.

**مادة (16)**

يحدد موعد يوم الاقتراع ويوم الإعادة بموجب قرار يصدر من مجلس النواب بناءً على المقترح المقدم من المفوضية العليا للانتخابات.

**مادة (20)**

في حال الإخلال بأحد شروط وإجراءات الترشح تخطر المفوضية المترشح بعدم قبول ترشحه في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ انتهاء طلبات التقدم للترشح ويبلغى كل ما يترتب عليه من إجراءات.

**مادة (22)**

لطالب الترشح سحب ترشحه بطلب كتابي يقدم للمفوضية قبل إعلانها للقوائم النهائية بأسماء المترشحين، وللمترشح أن يتنازل عن الترشح بإخطار المفوضية كتابياً وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها المفوضية، وتنشر المفوضية التنازل من خلال وسائل الإعلام المتاحة خلال يومين من تاريخ تقديمه.



**مادة (50)**

يجوز لذوي المصلحة الطعن في قرار لجنة الطعون أمام لجنة الاستئناف خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من صدور القرار (الحكم).

ويجب الفصل في الاستئناف في غضون (3) ثلاثة أيام (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للاستئناف ويتم تنفيذه من قبل المفوضية.

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُغى كل حكم يخالف أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في طبرق

بتاريخ: 13 / ربيع الأول / 1443 هـ

الموافق: 20 / أكتوبر / 2021 م

**قانون رقم (4) لسنة 2021 م  
بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2021 م  
بشأن انتخاب مجلس النواب**

**مجلس النواب**

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في : 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- على قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- على قانون العقوبات وتعديلاته.
- على القانون رقم (24) لسنة 2010 م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- على القانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021 م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب.
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد / رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بتاريخ 7 / 10 / 2021 م.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2018 م والمستأنف انعقاده يوم الإثنين الموافق 11 / 10 / 2021م.

**صدر القانون الآتي:**

**مادة (1)**

تضاف إلى القانون رقم (2) لسنة 2021 م مادة تحت رقم (1) مكرر يكون نصها على النحو التالي:

**مادة 1 مكرر**

يعدل مسمى القانون رقم (2) لسنة 2021 م بشأن انتخاب مجلس النواب ليكون القانون رقم (2) لسنة 2021 م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت.

**مادة (2)**

تحذف الفقرة الخامسة من المادة (6) من القانون رقم (2) لسنة 2021 م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت.

**مادة (3)**

تعديل المادة (13) من القانون رقم (2) لسنة 2021 م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت ليكون نصها على النحو التالي:

**مادة (13)**

على كل مترشح تحديد مصادر تمويل دعايته الانتخابية.

**مادة (4)**

تضاف إلى القانون رقم (2) لسنة 2021 م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت مادة تحت رقم (4) مكرر يكون نصها على النحو التالي:

**مادة (4) مكرر**

تصدر المفوضية بطاقة لكل ناخب يتم تسليمها وفق النظم والأليات التي تضعها المفوضية العليا لغرض استخدامها في عملية التحقق من قيامه بعملية التصويت يوم الاقتراع.

**مادة (5)**

تضاف إلى أحكام القانون رقم (2) لسنة 2021 م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت كافة الأحكام الواردة بالفصل التاسع الخاص بالاستبعاد والحجب والإلغاء بالقانون رقم (1) لسنة 2021 م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

**مادة (6)**

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُغى كل حكم يخالف أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في مدينة طبرق  
بتاريخ : 13 / ربيع الأول / 1443 هـ  
الموافق : 20 / أكتوبر / 2021 م

**قانون رقم ( 5 ) لسنة 2021م  
بشأن إلغاء القانون رقم (144) لسنة 1970م القاضي بإلغاء  
جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية**

**مجلس النواب**

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- و على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- و على قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2012م ميلادي بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى ما خُصص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2018م والمستأنف انعقاد يوم الثلاثاء الموافق 2020.10.20م.

**صدر القانون الآتي:**

**مادة (1)**

يُلغى القانون رقم (144) لسنة 1970م القاضي بإلغاء جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية.

**مادة (2)**

على مجلس الوزراء إعادة تنظيم الجامعة بما لا يتعارض مع قانون الجامعات.

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في طبرق

بتاريخ: 19 / ربيع الأول / 1443م

الموافق: 26 / أكتوبر / 2021م

## قانون رقم (6) لسنة 2021 م بشأن منحة دعم للأسر الليبية

### مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014 م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 م، بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1971 م، بشأن نظام كتيب العائلة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2019 م، بشأن إنشاء صندوق دعم الزواج.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الإثنين الموافق 11 / 10 / 2021 م المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018 م.

صدر القانون الآتي:

### المادة (1)

تصرف لكل أسرة ليبية منحة مقدارها (50.000 د.ل) خمسون ألف دينار ليبي على أن يكون الصرف وفق كتيب العائلة أو الإفادة الإدارية بالوضع العائلي الصادرة عن جهة الاختصاص وفق القانون.

### المادة (2)

تصرف المنحة المشار إليها بالمادة السابقة مرة واحدة وفق أحكام هذا القانون.

### المادة (3)

يستثنى من أحكام هذا القانون كل من تحصل على منحة الزوج أو الزوجة وفق قانون صندوق دعم الزواج.

### المادة (4)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر بالجريدة الرسمية.

### مجلس النواب

صدر في طبرق :

بتاريخ: 26 / ربيع الأول / 1443 هـ .

الموافق: 01 / نوفمبر / 2021 م

## قانون رقم (7) لسنة 2021 م بشأن حماية مشروع النهر الصناعي

### مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1983م، بشأن إنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى ما عرضه السيد / رئيس اللجنة الإدارية لجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الإثنين الموافق 11 / 10 / 2021 م ، المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018 م.

صدر القانون الآتي:

### مادة (1)

النهر الصناعي مشروع وطني استراتيجي يعتبر الاعتداء عليه أو على حرم مساره إضراراً بالمصلحة العامة للبلاد يعاقب مرتكبه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو التشريعات المكملة له.

### مادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القانون تدل الألفاظ الآتية على المعاني المبينة قرين كل منها:

- المشروع : جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي، وأجهزة استثماره والمنظومات والوصلات والخزانات وخطوط نقل المياه وملحقاتها والمواقع التابعة والمنفذة له.
- المنظومة : المنظومات التابعة للمشروع بكافة مواقعها.
- المعدات : جميع الأجهزة والأدوات والآلات والمعدات ووسائل النقل المخصصة للعمل بالمشروع أو الأعمال المرتبطة به والمواد المخصصة لتنفيذه مهما كانت طبيعتها.
- المسار : الأراضي التي تمر بها خطوط نقل مياه النهر الصناعي وتلك التي تستعمل من قبل المنظومات القائمة على تنفيذه واستثماره والمباني والمنشآت المقامة عليها، والأراضي التي تقع بها كافة ملحقاته.

### مادة (3)

يعاقب بالحبس كل من عبث، أو أتلف، أو أعطب، أو ألقى مخلفات أو مواد مضرّة عمداً - على أي وجه - في مسار المشروع أو أحد ملحقاته أو معداته أو المواد المخصصة للعمل به أو المملوكة له، أو شرع في ذلك وتكون العقوبة السجن إذا نجم عن الفعل ضرر جسيم.

وتخفف العقوبة إلى النصف مع غرامة لا تقل عن ألفي دينار إذا كان ارتكاب الفعل بطريق الخطأ.

### مادة (4)

يعاقب بالسجن كل من سرق مواد أو معدات أو وسائل نقل، أو أية أشياء أخرى مملوكة للمشروع، أو مملوكة لمن أوكلت له مهمة تنفيذ عمل من أعماله إذا كانت مخصصة للعمل بالمشروع.

### مادة (5)

يعاقب بالحبس كل من لوث المياه باستعمال مواد مضرّة سواء كانت في باطن الأرض أو على ظهرها، فإذا ترتب على الفعل ضرر بالصحة العامة تكون العقوبة السجن.

**مادة (6)**

يعاقب بالسجن كل من قام بالدخول إلى موقع من مواقع المشروع وعرقل أو منع سير العمل به، أو قام بالاعتداء على فرق العمل العاملة على خطوط نقل المياه أو حاول الاستيلاء على المركبات الآلية المخصصة لذلك.

**مادة (7)**

يعاقب بالسجن كل من قام باحتلال أراضي أو منشآت أو مبان تخص المشروع، أو أقام منشآت في مساره أو في أي موقع من مواقع، أو قام باستعمال مياهه بوصلات غير شرعية.

**مادة (8)**

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه على نفقة المحكوم عليه، وبمصادرة الأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

**مادة (9)**

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في طبرق

بتاريخ: 26 / ربيع الأول / 1443 هـ

الموافق: 01 / نوفمبر / 2021 م

## قانون رقم (8) لسنة 2021 م بتعديل أحكام قانون إنشاء وكالة الأنباء الليبية

### مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1964م بشأن إنشاء وكالة الأنباء الليبية.
- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء وكالة الأنباء الليبية.
- وعلى ما عرضه المدير العام لوكالة الأنباء الليبية بموجب كتابه (رقم 42 - وال - 021) المؤرخ في 19 سبتمبر 2021م بشأن طلب تعديل قانون إنشاء وكالة الأنباء الليبية.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الإثنين الموافق 11 / 10 / 2021 م المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م.

صدر القانون الآتي:

### المادة (1)

يعدل نص المادة (1) من القانون رقم (17) لسنة 1964 م بشأن إنشاء وكالة الأنباء الليبية بحيث يكون نصها كالآتي:

تنشأ مؤسسة عامة تسمى (وكالة الأنباء الليبية) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتلحق بمجلس النواب، ويشار لها في القانون بكلمة الوكالة، وتلتزم كافة الجهات الممولة من الخزانة العامة بالاشتراك السنوي في خدمة الوكالة، وفقا للبنود التي تحددها اللائحة التي تعتمدها هيئة رئاسة مجلس النواب بالخصوص، وقانون الميزانية العامة وبنوده.

### المادة (2)

تلغى المادة (12) من القانون (17) لسنة 1964م بشأن إنشاء وكالة الأنباء الليبية.

### المادة (3)

يعدل نص الفقرة (4) والفقرة (6) من المادة (2) من القانون (94) لسنة 1970 م بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء وكالة الأنباء الليبية بحيث يكون نصها كالآتي:

مادة (4) : يشكل مجلس إدارة الوكالة من ثلاثة أعضاء تختارهم هيئة رئاسة مجلس النواب بناء على عرض رئيس ديوان مجلس النواب، على أن يكون نائب رئيس مجلس الإدارة هو المدير العام للوكالة. ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل في كل شهر ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور اثنين من أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز للمجلس أن يدعو لجلساته من يرى الاستعانة بهم على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (6) : تحدد درجة ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقا للائحة شؤون الموظفين و الهيكل التنظيمي لوكالة الأنباء الليبية التي تعتمدها هيئة رئاسة مجلس النواب بناء على عرض رئيس ديوان مجلس النواب، على أن توضح اللائحة اختصاصات المجلس والمدير العام.



**المادة (4)**

يعدل نص المادة (3) من القانون (94) لسنة 1970 م بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء وكالة الأنباء الليبية بحيث يكون نصها كالاتي :  
يستبدل بعبارتي " وزير الأنباء والإرشاد " ووزارة الأنباء والإرشاد" عبارتا "رئيس ديوان مجلس النواب" و " ديوان مجلس النواب" وذلك أينما وردتا في القانون رقم (17) لسنة 1964م المشار إليه واللوائح الصادرة بمقتضاه، كما تستبدل عبارة " مجلس الوزراء " بعبارة " هيئة رئاسة مجلس النواب " أين ما وردت في القانون رقم (17) لسنة 1964م، وتعديله.

**المادة (5)**

يعمل بنصوص لائحة شؤون الموظفين و الهيكل التنظيمي لوكالة الأنباء الليبية وملحقاتها المعتمدة من قبل هيئة رئاسة مجلس النواب في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

**المادة (6)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في مدينة طبرق  
بتاريخ : 26 / ربيع الأول / 1443 هـ  
الموافق : 01 / نوفمبر / 2021م

## قانون رقم (5) لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا

### مجلس النواب:

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب.
  - وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
  - وعلى قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م، وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.
  - وما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه رقم (01) لسنة 2021م ، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 12/ جمادي الأولى / 1444 هـ. الموافق 06/ ديسمبر / 2022م .
- صدر القانون الآتي:

#### مادة (1)

تستحدث محكمة دستورية عليا لها الشخصية الاعتبارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، تسمى (المحكمة الدستورية العليا)، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

ويكون مقرها مدينة بنغازي، ويجوز لها عقد جلساتها في أي مكان آخر داخل البلاد ؛ بناء على قرار من الجمعية العمومية للمحكمة.

#### مادة (2)

تشكل المحكمة الدستورية العليا، من ثلاثة عشر عضواً من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة، من بينهم رئيس ونائب، أربعة منهم من بين مستشاري محكمة النقض (المحكمة العليا سابقاً) العاملين الذين مارسوا العمل بالدوائر المجتمعة، تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة، وثلاثة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تقل درجته عن رئيس محكمة الاستئناف، وثلاثة تختارهم هيئة رئاسة مجلس النواب، وثلاثة يختارهم رئيس الدولة، ويشترط في المختارين من مجلس النواب ، ورئيس الدولة أن يكونوا من ذوي الخبرة من المحامين، أو أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن رئيس محكمة الاستئناف ، أو ما يعادلها، أو من حاملي الإجازة العالية على الأقل في تخصصات القانون ، والعلوم السياسية ، والشريعة الإسلامية، على ألا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن عشرين سنة، ويُختارُ رئيس المحكمة ، ونائبه بقرار من مجلس النواب من بين المختارين.

ويسد شغل العضوية من ذات جهة الاختيار وبذات المعايير، ويصدر بتسميتهم جميعاً قرار من مجلس النواب، ويكون اختيار الرئيس ، ونائبه بقرار من مجلس النواب. وتصدر لائحة داخلية لتنظيم عمل المحكمة بقرار من جمعيتها العمومية.

#### مادة (3)

يُغير اسم المحكمة العليا إلى محكمة النقض أين ما وجد في القوانين واللوائح.

#### مادة (4)

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام الدائرة الدستورية بمحكمة النقض (المحكمة العليا سابقاً)، التي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى هذا القانون تحال إليها بحالتها فور صدور هذا القانون ، وبغير رسوم.

#### مادة (5)

تسري أحكام المادتين (10)، (11) من هذا القانون على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد، ومخاصمة أعضاء المحكمة ، أو بمرتباتهم ، ومعاشاتهم ، وما في حكمها، وتفصل المحكمة الدستورية العليا -دون غيرها- في جميع هذه الدعاوى والطلبات.

**مادة (6)**

يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا - استثناء من المادة (2) من هذا القانون - بقرار من مجلس النواب، ويتضمن تعيين رئيس المحكمة، ونائبه، وأعضاءها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويؤدي أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليه في المادة (19) من هذا القانون أمام مجلس النواب.

**مادة (7)**

ينقل إلى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها عدد من الموظفين، والكتبة، والفنيين ممن لديهم خبرة في عمل المحاكم، والمؤهلين تأهيلاً عالياً، بقرار من رئيس مجلس النواب؛ بناءً على اقتراح رئيس المحكمة.

**مادة (8)**

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم، كما لا يجوز ندهم، أو إعارتهم.

**مادة (9)**

تحدد مرتبات، وبدلات، وعلاوات رئيس المحكمة، وأعضائها طبقاً للجدول الملحق بهذا القانون، وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب، أو بدل بصفة شخصية، ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

**مادة (10)**

يحال رئيس ومستشارو المحكمة الدستورية العليا على المعاش ببلوغهم سن الخامسة والسبعين سنة ميلادية، ويجوز بناءً على طلب صاحب الشأن - وموافقة الجمعية العمومية للمحكمة باقتراح سري، وبقرار منها - أن تمد خدمته مدة أو مدداً حتى بلوغه سن الثمانين، وفي جميع الأحوال للجمعية العمومية خلال فترة سريان مدة الخدمة أن تقرر إحالة المعني على المعاش، ودون موافقته، متى رأت عدم قدرته على أداء وظيفته لأي سبب من الأسباب.

ويستحق مستشارو المحكمة الدستورية العليا الذين تنتهي خدمتهم - لأي سبب عدا الفصل بالطريق التأديبي - معاشاً تقاعدياً يحسب على أساس (80) في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته عشرين سنة، وتزداد هذه النسبة بواقع (2) في المائة عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة، على ألا يجاوز المعاش آخر مرتب كان يتقاضاه، وإذا زيدت مرتبات مستشاري المحكمة الدستورية العليا العاملين، زيد المعاش بذات النسبة التي يزداد بها المرتب، وتسري على مستشاري المحكمة الدستورية العليا في ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أحكام قوانين التقاعد العامة.

**مادة (11)**

يسري في شأن عدم صلاحية رئيس المحكمة، ومستشاريها، وتنحيه ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض.

وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد، ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها، عدا المخاصم، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد المستشارين الحاضرين وترأً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء، ولا يقبل رد، أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة، أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

**مادة (12)**

تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطلبات الخاصة بالمرتبات، والمكافآت، والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة، أو المستحقين عنهم.

واستثناءً من أحكام المادة (29) يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرة السابقة من صاحب الشأن، ومع مراعاة أحكام المواد (30) إلى (40) يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض في ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

**مادة (13)**

تسري الأحكام المقررة في قانون نظام القضاء بالنسبة للإجازات على أعضاء المحكمة، وتتولى الجمعية العمومية للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية في هذا الشأن.

**مادة (14)**

يُنشأ بالمحكمة صندوق تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل الخدمات الصحية، والاجتماعية لأعضاء المحكمة، وهيئة المفوضين بها، وأسرهم، والموظفين، ويصدر بتنظيم الصندوق، وإدارته، وقواعد الإنفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العمومية.

**مادة (15)**

إذا نُسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة، أو الاعتبار، أو الإخلال الجسيم بواجبات، أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشؤون الوقتية بالمحكمة، فإذا قررت اللجنة - بعد دعوة العضو لسماع أقواله - أن هناك محلاً للسير في الإجراءات، ندبت أحد أعضائها، أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويُعدّ العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار، ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العمومية المنعقدة في هيئة محكمة تأديبية في ما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق، أو الاتهام لتصدر - بعد سماع دفاع العضو، وتحقيق دفاعه - حكمها بالبراءة، أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق.

**مادة (16)**

وفي ما عدا ما نُصّ عليه أعلاه تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات، والمزايا والحقوق، والواجبات المقررة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض، ووفقاً لقانون نظام القضاء. وفي ما لم يرد فيه نص في هذا القانون تطبق أحكام قانون نظام القضاء على أعضاء هيئة المفوضين، وموظفيها، وموظفي المحكمة.

**مادة (17)**

تتألف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس، وعدد كاف من المستشارين، والمستشارين المساعدين، ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها، والإشراف عليها، وتحدد مرتبات، وبدلات رئيس، وأعضاء الهيئة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

**مادة (18)**

ويشترط في من يُعيّن رئيساً لهيئة المفوضين، أو مستشاراً، أو مستشاراً مساعداً بالهيئة ذات الشروط المقررة في قانون نظام القضاء لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف، أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال.

ويُعيّن رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس مجلس النواب بناء على ترشيح رئيس المحكمة، وبعد أخذ رأي الجمعية العمومية.

ويكون التعيين في وظيفة رئيس الهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين بها أيضاً بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، ومع ذلك يجوز أن يُعيّن رأساً في هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار إليها في هذا القانون.

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم الأحكام المشار إليها، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العمومية، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون نظام القضاء التي ينتمون إليها.

**مادة (19)**

يؤدي رئيس، وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية:  
"أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، والقانون، وأن أؤدي عملي بالأمانة والصدق".  
ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العمومية للمحكمة.

**مادة (20)**

رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل، ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم، وتسري في شأن ضماناتهم، وحقوقهم، وواجباتهم، وإحالتهم إلى التقاعد، وإجازاتهم، والمنازعات المتعلقة بترقياتهم، ومرتباتهم، ومكافأاتهم، ومعاشاتهم، هم وسائر المستحقين عنهم، الأحكام المقررة في قانون نظام القضاء.

**مادة (21)**

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:  
الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح الصادرة، والمنظمة لعمل السلطة التشريعية على النحو المنصوص عليه في المواد التالية، ولا يجوز لها قبول الطعن بعدم دستورية أي نص قانوني موضوعي، أو إجرائي بدعوى مبتدأة إلا من قبل رئيس مجلس النواب، أو عشرة نواب على الأقل، أو رئيس الحكومة، أو عشرة وزراء.

**مادة (22)**

تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

**مادة (23)**

يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

**مادة (24)**

في ما عدا ما نصّ عليه في هذا القانون تسري على قرارات الإحالة، والدعاوى، والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية، والتجارية بما لا يتعارض، وطبيعة اختصاص المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها.

**مادة (25)**

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين على الوجه التالي:  
(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون، ورأت المحكمة، أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر، لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن.

**مادة (26)**

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها - من أصحاب الصفات المذكورة في المادة (21) - وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة.

**مادة (27)**

يقدم طلب التفسير من وزير العدل؛ بناء على طلب مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب، أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، أو الجمعية العمومية لمحكمة النقض.  
ويجب أن يُبيّن في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره؛ تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

**مادة (28)**

يجب أن تكون الطلبات، وصحف الدعوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محامي مقبول للحضور أمامها، أو عضو بالنيابة العامة لا تقل درجته عن درجة رئيس نيابة، أو عضو بإدارة القضايا بدرجة مستشار على الأقل، أو ما يعادلها بالمحاماة العامة حسب الأحوال.

**مادة (29)**

يقيّد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة، والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها، أو تقديمها في سجل يخصص لذلك.

وعلى قلم الكتاب إعلان ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات، أو الطلبات سألقة الذكر في مدى خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية.

**مادة (30)**

يعتبر مكتب المحامي الذي وقع على صحيفة الدعوى، أو الطلب محلاً مختاراً للطالب، ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطلوب ضده في الرد على الطلب محلاً مختاراً له، وذلك ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلاً مختاراً لإعلانه فيه.

**مادة (31)**

لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أن يودع قلم كتاب المحكمة - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه - مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة، ومستندات خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد، كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوماً التالية.

**مادة (32)**

لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل - بعد انقضاء المواعيد المبينة في المادة السابقة - أوراقاً من الخصوم، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق، واسم مقدمها، وصفته.

**مادة (33)**

يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى، أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة في المادة (35)، وتتولى الهيئة تحضير الموضوع، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات، أو أوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن، لاستيضاحهم ما ترى من وقائع، وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية، وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده، ويجوز للمفوض أن يصدر قراراً بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغاً لا يجاوز ألف دينار، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً، كما يجوز إعفاؤه من هذه الغرامة كلها، أو بعضها، إذا أبدى عذراً مقبولاً.

**مادة (34)**

تودع هيئة المفوضين - بعد تحضير الموضوع - تقريراً تحدد فيه المسائل الدستورية، والقانونية المثارة، ورأي الهيئة فيها مسبقاً، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

**مادة (35)**

يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى، أو الطلب، وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً على الأقل، ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة؛ وبناءً على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام، ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة.

**مادة (36)**

يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة؛ ويكون من درجة مستشار على الأقل.

**مادة (37)**

يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض، ويكون الحاضر عن الحكومة، والمحاماة العامة من درجة مستشار على الأقل بإدارة القضايا.

**مادة (38)**

تحكم المحكمة في الدعاوى ، والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة. فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية ، فلها سماع محامي الخصوم ، وممثل هيئة المفوضين، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم. وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً في الجلسة. وللمحكمة أن ترخص لمحامي الخصوم ، وهيئة المفوضين في إيداع مذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها.

**مادة (39)**

تصدر أحكام المحكمة ، وقراراتها باسم الشعب.

**مادة (40)**

لا تسري الدعاوى ، والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور ، أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية ، والتجارية.

**مادة (41)**

تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية.

**مادة (42)**

أحكام المحكمة ، وقراراتها نهائية ، وغير قابلة للطعن.

**مادة (43)**

أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية و، قراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة. وتنشر الأحكام ، والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي ، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به، لإجراء ما يلزم بشأنه قانوناً.

**مادة (44)**

تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام ، والقرارات الصادرة عنها، وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية ، والتجارية بما لا يتعارض، وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. ولا يترتب على رفع المنازعات وقف التنفيذ مالم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة.

**مادة (45)**

تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة — فيما لم يرد به نص في هذا القانون — القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

**مادة (46)**

يُفرض رسم ثابت مقداره ألف دينار على الدعاوى الدستورية، ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والأحكام. ويجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة ، عند تقديم صحيفة هذه الدعوى ، كفالة مقدارها ألف دينار، وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين، إذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة، وتقضي المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى، أو رفضها، ومع مراعاة حكم المادة التالية ، لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى، إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع.

**مادة (47)**

تسري على الرسوم؛ والمصروفات - في ما لم يرد به نص في هذا القانون - الأحكام المقررة في قانون الرسوم القضائية.

**مادة (48)**

تكون للمحكمة ميزانية سنوية مستقلة ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بنهايتها. ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه ، وإقراره من الجمعية العمومية للمحكمة.

وتباشر الجمعية العمومية للمحكمة كامل السلطات في تنفيذ ميزانية المحكمة. وتسري على ميزانية المحكمة الأحكام العامة المقررة في القوانين واللوائح.

**مادة (49)**

يكون للمحكمة أمين عام ، وعدد كاف من العاملين، ويكون لرئيس المحكمة عليهم السلطات المقررة في القوانين ، واللوائح.

**مادة (50)**

تُشكّل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة، ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بالعاملين من تعيين ، ومنح علاوات ، وترقية ونقل، ويضع رئيس المحكمة -بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين - ضوابط ترقية العاملين.

**مادة (51)**

تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة سنويا، ويصدر قرار الإحالة إلى هذه اللجنة من رئيس المحكمة ، وتباشر هيئة المفوضين وظيفه الادعاء أمام هذه اللجنة ، وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن.

**مادة (52)**

تسري على العاملين بالمحكمة- في ما لم يرد فيه نص في هذا القانون ، أو في قانون نظام القضاء بالنسبة إلى العاملين بمحكمة النقض - أحكام قانون علاقات العمل.

**مادة (53)**

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في مدينة بنغازي .

- بتاريخ 07 / رمضان / 1444 هـ .

- الموافق 29 / 03 / 2023 م .



**قرار  
مجلس النواب  
رقم (6) م لسنة 2023م  
في شأن اعتماد لجنة وتحديد مهامها**

**مجلس النواب**

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م ، وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
  - وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
  - وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الأول لسنة 2021م المستأنف انعقاده يوم الإثنين الموافق 20 / 03 / 2023 م.
- صدر القرار الآتي:**

**المادة الأولى**

تُعتمد اللجنة المنتخبة من السادة أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي:

- 1 - السيد / جلال صالح الشويهدى.
- 2 - السيد / نور الدين خالد المنفي.
- 3 - السيد / عزالدين عبدالسلام قويرب.
- 4 - السيد / مولود أبو القاسم الأسود.
- 5 - السيد / صالح قلمة يسكو.
- 6 - السيد / أبو صلاح عبدالسلام شلبي.

**المادة الثانية**

يكون أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه ممثلين عن مجلس النواب في لجنة إعداد مشروعات قوانين الاستفتاء ، والانتخابات المشكلة بالاشتراك مع مجلس الدولة (6+6)، على أن تعمل اللجنة بالصلاحيات الممنوحة لها في التعديل الدستوري الثالث عشر.

**المادة الثالثة**

على اللجنة أن تنتهي من أعمالها في ما يتعلق بانتخاب الرئيس ، ومجلس الأمة بمدة لا تتجاوز الشهر من أول اجتماع لها .

**المادة الرابعة**

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس النواب**

صدر في مدينة بنغازي

بتاريخ : 11 / رمضان / 1444هـ

الموافق : 02 / إبريل / 2023م.





